

## دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-469)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-35155)

### المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - قواعد التسوية - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤١) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنـه في يوم الأربعـاء الموافق ٢٣/٠٦/٢٠٢١م عقدـت الدائـرة الثالثـة لـلفـصل في مـخالفـات وـمنـازـعـات ضـريـبـة الدـخل فيـ مدـيـنـة الـرـياـضـ، المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ (١٧ـ)ـ منـ نـظـامـ ضـريـبـة الدـخلـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (١ـ/ـمـ)ـ وـتـارـيخـ ١٤٢٥ـ/ـ١ـ/ـ١٥ـهــ؛ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ،ـ وـالـمـشـكـلـةـ بـمـوـجـبـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (٢٢٨٠ـ)ـ وـتـارـيخـ ١٤٤٢ـ/ـ٤ـ/ـ٢٥ـهــ؛ـ وـذـلـكـ لـلـنـظـرـ فـيـ الدـعـوـيـ المـقـامـةـ مـنـ (...ـ)ـ ضـدـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ وـدـيـثـ؛ـ اـسـتـوـفـتـ الدـعـوـيـ الـأـوـضـاعـ الـنـظـامـيـةـ الـمـقـرـرـةـ،ـ فـقـدـ أـوـدـعـتـ لـدـىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ

## الضريبية بالرقم أعلاه وبتاریخ ٢٤/٠١/٢١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ....، (هوية وطنية رقم ...)، بصفته الممثل النظامي للمدعيه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وفق عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦، وإلى المادة (٣) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغفال باب المراجعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٠٦/٢١٠٢م، عقدت الدائرة عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعيه بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١١، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعيه عن دعوى موكلته، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، أجاب بأنها تممسك برد المدعي عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان اضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة للدراسة والمداوله.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٥، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٤، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المُدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٤، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال

(٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٠١٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتى: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط في تاريخ ٩/٥/٢٠٢٠م، وتقدمت باعتراضها في تاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمها أمام المدعي عليهما بعد فوات المدة النظامية، مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة نسخة للقرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثة أيام التالى للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**